

ومثله من الكتاب ثم رجع وقال اول من سماه بال...
الذي وبه قال ابن القاسم واسمب قال الحجاب فيمنع من دخول
وقوع الفلق على المفقود **قوله** لو كلفها الفاني معه في حركته
بها وهو كان اول كلفها فكيف من ان يتزوجها الفاني لئلا
للأول وهو قول مالك المتسوك وقاله اشبهه الشافعي
وقال صعب في كتاب ابن حبيب ان اول من سماه بال...
ابن الحسن كان قول الفاني بين اية في وقوعه على اول كلفها
من وقد ابتداء العدة ولو كانت الملائكة انما يقع به قول الفاني
لكان نكاح الفاني نكاحا باسما ويترق بينها وبينه **قوله**
اول ان كان له نسابة في وقتها من غير ان يكون له نسابة
وانت سائر من حضرة القارعة الاجل معه المحدث وقال في بعض
يلحق ان ابن القاسم سئل عنها فقوله قال ارى في الاجل
المرأة الواحدة من الرجال في الاجل ثم في حركته
احسن **الفرع الثاني في النكاح** ويستمر النكاح عليها
من ماله في ماله الاجل من العدة وانما لو لم يستمر النكاح
عليه حتى يموت او ينفق ماله **الفرع الثالث** وهو مذهب
ابن ابي عمير في الاجل ان جاءته كان حركته فان لم يرد
ما اخذت من الملائكة بعد وواته وكذلك الولد ثم مؤثره والاشق
عليه اجابوا باسمه في المفقود انصرف امراته اجل في
الان ينكحها غيره ولو تنصرت اسمها ولم يعلم ان ذلك منه فوطئ
او كره كان له العلم انه كونه في بينه وبين زوجته وهو

ويؤخذ

ماه فان كان على كل المسلمين وان اسلم كان له وان ظهر انه
كان تنصرت مكرها في عصمة وبينه وبينه من المفقود
في المعتك من المسلمين ليس به اجل حركته زوجته من يوم النكاح
التيقن ورويه ايضا في قول زوجته سمعت في رواية
ان العدة اخلت في السنة وقال في العتمة فيما خرج من النكاح
ينلوه الامام له زوجته باحتسابه في بعض الاضراف من انصرف
واشترام من انصرف في سنة واحدة وشي وجب فيها من المفقود
ونحوها تنصرت سنة وقال في كتاب حكمة فيما تنصرت في
حكم المفقود ثم يقول ربع سنين وقال صعب ينصرت له امراته
بغير ما يستقصم امره ويستمر ايامه وليس له حركته فيكون
المفوض ان قلنا القول اول سبع ماله حركته وان قلنا
تصل ربع سنين او فقامه الى التمسير كالأول وانكح
الفايلين من زوجته تنصرت سنة قبل بقسم ماله حركته او
يوقف الى التمسير على قولها وانما من فدية المعتك من المسلمين
والضمان في ماله كالأسم ورويه ان زوجته تنصرت سنة
من يوم ينزل السلطان في امره في سنة في كتاب حكمة انه
كذلك ارجع الاسلام فيمنع اربع سنين **الفصل الثالث**
في اخذ اجرة ويجوز اخذ اجرة العدة والوداع ووجده
الفايل وقد يقسم الخلاء في اجرة اجرة في المفقود ويجب على
المرأة والامور على الضمانية تحمة المسلم وقال ابن ابي عمير
على الضمانية اجرة وقال ابو القاسم بن عمر في اخذ اجرة

مردح
وان كانوا متغابا

Copyright © King Saud University